(٣٨)

بتاريخ ٩/٦/ ٢٠١٥م

قانون - قانون التفويض والحلول - الجهات التي يسري عليها القانون - الأشخاص الجائز تفويضهم قانونا .

وضع المشرع بموجب أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات تنظيما عاما لقرارات التفويض التي يصدرها الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية - كما حدد هذا القانون الضوابط التي تحكم السلطة الممنوحة لكل من شاغلي الوظائف المشار إليها في التفويض ، بنوعيه التفويض في الاختصاص والتفويض في التوقيع - مؤدى ذلك - يجب على الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التقيد عند إصدار القرارات المتصلة بالتفويض بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصرف النظر عن القانون الذي يتم التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها فيه ، أي سواء كان القانون متصلا بالشؤون الوظيفية أو المالية أو الإدارية للوحدة الخاضعة لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات - قصر قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الفئات التي يجوز التفويض إليها على الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم - أثر ذلك - لا يجوز التوسع في هذه الفئات وتفويض مديري الدوائر أو من في حكمهم - أساس ذلك - أن الأشخاص الجائز التفويض إليهم قد وردوا على سبيل الحصر ، ولو أراد المشرع أن يقرر جواز التفويض لمديري الدوائر في حالة عدم وجود مديري العموم أو من في حكمهم لما أعوزه النص على ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز الاستمرار في تطبيق حكم المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ فيما تضمنه من تفويض لمديري الدوائر في الاختصاصات والتوقيع ، في ظل أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه قد دأبت على إجراء التفويضات الإدارية إلى بعض المستويات الإدارية بما فيها مستوى مديري الدوائر إعمالا لحكم المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ والتي أصبحت سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧م ، وتذكرون أنه بمراجعة النظم المعمول بها في شأن التفويضات فإن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ - والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٠١٠/٣/٢م - تضمن في مادتيه (٣ و ٤) جواز قيام الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتفويض وكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم في بعض الاختصاصات المخولة لهم والتفويض بالتوقيع ، وأنه وفقا لأحكام هذا القانون فإن أدنى مستوى وظيفي يمكن تفويض بعض صلاحيات رئيس الوحدة له هو " مدير عام " ، خلافا لما هو وارد في حكم المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين المشار إليها من جواز التفويض إلى مستوى " مدير دائرة " ، كما تذكرون بأنه قد سبق لوزارة الشؤون القانونية أن أفتت في فتاوى سابقة بأنه لا يجوز التوسع في الفئات المنصوص عليها بإمكانية تفويضها ، وأن تلك الفئات وردت في القانون المشار إليه على سبيل الحصر ، وتذكرون

بأن تدرج القواعد القانونية يقضي بعدم جواز مخالفة القاعدة القانونية الأدنى مرتبة للقاعدة القانونية الأعلى منها ، وأنه إذا تزاحمت التشريعات ، وقام بينها تعارض فإن المناط في الفصل عند التعارض هو أن الأعلى يسود الأدنى ، ولا سيما أن اللائحة المذكورة قد تم نشرها في الجريدة الرسمية ، والعمل بها في تاريخ لاحق على تاريخ نشر القانون والعمل به .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز الاستمرار في تطبيق حكم المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ فيما تضمنه من تفويض لمديري الدوائر في الاختصاصات والتوقيع ، في ظل أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ ، تنص على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلا ما استثني منها بنص خاص " .

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته ، على أنه : " لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته ، على أنه : " للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض في الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية أو التي تنص القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده " .

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته ، على أنه : " للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بالتوقيع الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية " .

وتنص المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ على أنه : " لرئيس الهيئة تفويض مديري العموم ومديري الدوائر في أي من اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة ولمدة محددة ، وذلك دون إخلال بما ورد في شأنه نص خاص يقضي بخلاف ذلك " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد وضع بموجب أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات تنظيما عاما لقرارات التفويض التي يصدرها الوزراء ، ومن في حكمهم ، ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية ، كما حدد هذا القانون الضوابط التي تحكم السلطة الممنوحة لكل من شاغلي الوظائف المشار إليها في التفويض ، بنوعيه التفويض في الاختصاص والتفويض في التوقيع ؛ ومن ثم ، فإنه يجب على الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التقيد عند إصدار القرارات المتصلة بالتفويض بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصرف النظر عن القانون الذي يتم التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها فيه ، أي سواء كان القانون متصلا بالشؤون الوظيفية أو المالية أو الإدارية للوحدة الخاضعة لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات .

وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان قانون التفويض والحلول في الاختصاصات قد قصر الفئات التي يجوز التفويض إليها على الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم ؛ ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع في هذه الفئات وتفويض مديري الدوائر أو من في حكمهم ، باعتبار أن الأشخاص الجائز التفويض إليهم قد وردوا على سبيل الحصر ، إذ لو أراد المشرع أن يقرر جواز التفويض لمديري الدوائر في حالة عدم وجود مديري العموم أو من في حكمهم لما أعوزه النص على ذلك .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان نص المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها قد تضمن حكما يقضي بجواز قيام رئيس الهيئة بتفويض مديري الدوائر في أي من اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولما كان مديرو الدوائر لا يندرجون ضمن الأشخاص الجائز تفويضهم قانونا وفقا لقانون التفويض والحلول في الاختصاصات المشار إليه ؛ ومن ثم فإن نص المادة (٣١٥) من اللائحة المشار إليها يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون ؛ ومن ثم فلا يجوز الاستمرار في تطبيقه .

لذا انتهى الرأي ، إلى عدم جواز الاستمرار في تطبيق حكم المادة (٣١٥) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ فيما تضمنه من تفويض لمديري الدوائر في الاختصاصات والتوقيع ؛ لمخالفته أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٨/ ١/ ١٢٥٦/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠١٥م